



هيئة الأسواق المالية  
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ٨

ان رئيس هيئة الاسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،  
بناء على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالاسواق المالية،  
وبناءً على قرار مجلس هيئة الاسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٠

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تطبق احكام هذا القرار على جميع المؤسسات والهيئات التي تمارس الاعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص من مصارف ومؤسسات مالية ومؤسسات وساطة المالية وهيئات استثمار جماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية وصناديق مشتركة للاستثمار بعمليات التسديد.

المادة الثانية: على المؤسسات المذكورة أعلاه، تزويد وحدة الرقابة على الاسواق المالية بالمستندات والمعلومات كافة المطلوبة وفقاً للملاحق المرفقة رتباً وبأي معلومات أو مستندات أخرى قد تطلبها في سياق قيامها بمهامها الرقابية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

المادة الثالثة: يتعرض كل من يخالف احكام هذا القرار للعقوبات الادارية المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما تلك المنصوص عنها في القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (المتعلق بالأسواق المالية).

المادة الرابعة: تعطى المؤسسات والهيئات الخاضعة لهذا القرار مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتزويد وحدة الرقابة على الاسواق المالية بالمستندات والمعلومات كافة المطلوبة بموجب هذا الأخير.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ كانون الاول ٢٠١٣

رئيس هيئة الاسواق المالية / حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة



ملحق رقم ١ - جدول المهام المنظمة الخاصة بالأوراق والأدوات المالية المذكورة وفقاً لأحكام تعميم مصرف لبنان رقم ١٠٣			
عدد الامتحانات المطلوبة	الامتحانات المطلوبة وفقاً لأحكام تعميم مصرف لبنان رقم ١٠٣	الفئة الحالية المذكورة في مصرف لبنان رقم ١٠٣	المهام المذكورة وفقاً لأحكام تعميم مصرف لبنان رقم ١٠٣
٣	Lebanese Regulations, International introduction to investments, Combating financial crime	١ - أ	١ مساعد مدير عام ونائب مدير عام
٥	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Intl. Investment & Wealth Management	١-٣-١	٢ الخزينة
٦	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Combating financial crime, Intl. Investment & Wealth Management	٢-١-٣-١	٣ خدمات خاصة: تنفيذ (تجارة وبيع)، أعمال استشارية او احترازية (متروك لحكمه)
٦	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Combating financial crime, Intl. Investment & Wealth Management	٣-١-٣-١	٤ أسواق مالية
٦	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Combating financial crime, Intl. Investment & Wealth Management	٤-١-٣-١	٥ غرفة التداول



٥	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Intl. Investment & Wealth Management	٥-١-٣-أ	ادارة الموجودات،	٦
٥	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Intl. Investment & Wealth Management	٦-١-٣-أ	ادارة المحافظ وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة	٧
٦	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Combating financial crime, Intl. Investment & Wealth Management	٧-١-٣-أ	إدارة عمليات الوساطة	٨
٤	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives	٨-١-٣-أ	تمويل الشركات الكبرى، استثمارات مصرفية، دمج وتملك، هيكلية مالية، مضاربة رأسمالية	٩
٦	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Combating financial crime, Intl. Investment & Wealth Management	٩-١-٣-أ	بيع وإدارة الأصول والصناديق والمنتجات لصالح المؤسسات	١٠
٤	Lebanese Regulations, International introduction to investments, Risk in Financial Services	١٠-١-٣-أ	القسم الداخلي لتنفيذ العمليات المصرفية كافة (لا يتعاطى مع العميل): إدارة الأصول والخدمات المصرفية الخاصة، كتسديدات ومطابقات، دعم وإدارة وتنفيذ المتاجرة، وبيع ومحاسبة وإدارة الصناديق	١١
٣	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks	١١-١-٣-أ	مسؤولو الشؤون المالية، الأبحاث، التحليل المالي والاقتصادي	١٢
٥	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Intl. Investment & Wealth Management	١٢-١-٣-أ	ادارة و تطوير الادوات الاستثمارية	١٣



٣	Lebanese Regulations, Risk in financial services, International introduction to investments	١-٢-٣-أ	ادارة المخاطر	١٤
٣	Lebanese Regulations, International introduction to investments, Combating financial crime	٣-٢-٣-أ	ادارة التدقيق	١٥
٣	Lebanese Regulations, International introduction to investments, Combating financial crime	٤-٢-٣-أ	مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة	١٦
٢	Lebanese Regulations, CAMS	١-٤-٢-٣-أ	مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب	١٧
٢	Lebanese Regulations, International introduction to investments, Retail Banking	١-٥-٢-٣-أ	تطوير وتركيب وتحليل وبيع الادوات والخدمات المجزأة ذات المضمون او المرتبطة باداء مالية او استثمارية	١٨
٣	Lebanese Regulations, Investment & Risks, Combating financial crime	٤-أ	مدير أو رئيس الفرع ونائبه أو أي شخص مكلف بإدارة الفرع / مدير الفروع والمدير الاقليمي	١٩
٦	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Combating financial crime, Intl. Investment & Wealth Management	١-ب	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية إلى الزبائن، (الأشخاص الطبيعيين)، بشأن: عمليات استثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هينات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة و سائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو التخطيط المالي، أو برامج الإبداع،	٢٠
٥	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Intl. Investment & Wealth Management	١-٢-ب	أي شخص يؤدي المهام التالية العائدة للزبائن، الأشخاص الطبيعيين بشأن إدارة المحافظ المالية	٢١
٥	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Intl. Investment & Wealth Management	٢-٢-ب	أي شخص يؤدي المهام التالية العائدة للزبائن، الأشخاص الطبيعيين بشأن المساعدة في إدارة المحافظ المالية	٢٢



٦	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Combating financial crime, Intl. Investment & Wealth Management	ب-٢-٣	أي شخص يؤدي المهام التالية العائدة للزبائن، الأشخاص الطبيعيين بشأن عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو برامج الإيداع	٢٣
٣	Lebanese Regulations, International introduction to investments, Retail Banking	ب-٣-١	أي شخص يؤدي المهام التالية العائدة للزبائن، الأشخاص الطبيعيين بشأن تطوير وتركيب وتحليل وبيع الادوات والخدمات المجزأة ذات المضمون أو المرتبطة بادارة مالية او استثمارية	٢٤
٣	Lebanese Regulations, International introduction to investments, Combating financial crime	ب-٤	كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في الفقرة "ب"	٢٥
٦	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Combating financial crime, Intl. Investment & Wealth Management	ج-١-١	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل فيما خصه ، بشأن تقييم المشاريع أو الشركات التجارية أو المؤسسات التجارية أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو برامج الإيداع	٢٦
٦	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Combating financial crime, Intl. Investment & Wealth Management	ج-١-٢	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد وكل فيما خصه، بشأن عمليات استثمار في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو التخطيط المالي، أو برامج الإيداع،	٢٧
٤	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives	ج-١-٣	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل فيما خصه ، بشأن إصدار الأسهم والسندات المالية	٢٨
٤	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives	ج-١-٤	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل فيما خصه ، بشأن عمليات الدمج او الاستشارات المتعلقة بهذه العمليات	٢٩
٣	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks	ج-١-٥	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية : إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل فيما خصه ، بشأن الاستشارات المالية	٣٠



			والاستراتيجية	
٣	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks	ج-١-٦	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية : إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل فيما خصه ، بشأن التحليل الاقتصادي وتقديم الاستشارات الاقتصادية	٣١
٥	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Intl. Investment & Wealth Management	ج-١-٧	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل فيما خصه ، بشأن التحوط على العملات أو الفوائد أو المواد الأولية أو أية عمليات تحوط مالية أخرى	٣٢
٤	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives	ج-١-٨	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد وكل فيما خصه بشأن الاستثمار في الأدوات المالية العائدة لأسواق المواد الأولية	٣٣
٤	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives	ج-٢-١	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل فيما خصه ، بشأن الهندسة المالية	٣٤
٥	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Intl. Investment & Wealth Management	ج-٢-٢	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد ، كل فيما خصه ، بشأن إدارة هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد	٣٥
٦	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Combating financial crime, Intl. Investment & Wealth Management	ج-٢-٣	أي شخص يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، كل فيما خصه، بشأن :عمليات الوساطة على العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة، أو هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد، أو برامج الإيداع	٣٦
٥	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Intl. Investment & Wealth Management	ج-٢-٤	أي شخص يقدم المشورة والنصح أو يؤدي المهام التالية إلى الهيئات أو المؤسسات بشكل عام بما فيه الشركات التجارية والمؤسسات التجارية وهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد وكل فيما خصه بشأن المتاجرة في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع	٣٧
٥	Lebanese Regulations,	ج-٣	كل شخص يؤدي مهام المتاجرة ، لحساب المؤسسة التي يعمل	٣٨



	Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Intl. Investment & Wealth Management		لديها ، في العملات أو الأسهم أو السندات أو الأدوات أو المنتجات المالية كافة أو حصص هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الادوات المالية أو الصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد أو برامج الإيداع	
٣	Lebanese Regulations, International introduction to investments, Combating financial crime	ج- ٤	كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في الفئة "ج"	٣٩
٣	Lebanese Regulations, Risk in financial services, International introduction to investments	١- ٥	أي شخص يؤدي مهام ادارة المخاطر	٤٠
٥	Lebanese Regulations, Global Securities, Investment & Risks, Financial derivatives, Intl. Investment & Wealth Management	٢- ٥	أي شخص يؤدي مهام عمليات الخزينة	٤١
٣	Lebanese Regulations, International introduction to investments, Combating financial crime	٤- ٥	أي شخص يؤدي مهام مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة	٤٢
٢	Lebanese Regulations, CAMS	٥- ٥	أي شخص يؤدي مهام مسؤوليات الرقابة الداخلية المتعلقة بمراعاة القوانين والأنظمة النافذة لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب	٤٣
٣	Lebanese Regulations, International introduction to investments, Risk in Financial Services	٨- ٥	أي شخص يؤدي مهام القسم الداخلي لتنفيذ العمليات المصرفية كافة (لا يتعاطى مع العميل): ادارة الاصول والخدمات المصرفية الخاصة، كتسديدات ومطابقات، دعم وادارة وتنفيذ المتاجرة، وبيع ومحاسبة وادارة الصناديق	٤٤
٣	Lebanese Regulations, International introduction to investments, Combating financial crime	١٠- ٥	كل شخص يؤدي مهام التدقيق والرقابة الداخلية على المهام المذكورة في الفئة "هـ"	٤٥



## ملحق رقم 2 - لائحة أرقام الأشخاص الذين يؤدون إحدى المهام المنظمة

صندوق مشترك للاستثمار بعمليات التسيير	هيئة استثمار جماعي بالقيم المتقولة وسائر الأدوات المالية	مؤسسة وساطة مالية	مؤسسة مالية	مصرف	رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان	اسم المؤسسة
--	--	----------------------	-------------	------	----------------------------	-------------

### الإمتحانات

الأرقام الأشخاص الذين يؤدون إحدى "المهام المنظمة" (a)	فئة المهام المنظمة (b)	تاريخ الانتقال المعرف في المؤسسة المهام	تاريخ بدء المعرف في المؤسسة المهام	Lebanese Financial	Global Securities	Investments &	Risk in financial	International	Financial	CAMS	Combating	International	Retail Banking
1													
2													
3													
4													
5													
6													
7										dd			
8													
9													
10													
11													
12													
13													
14													
15													
16													
17													
etc.													

- (a): لا يتضمن موظفي الشركات التابعة، لا يتضمن الأشخاص المعينين من جميع الإمتحانات
- (b): يرجى الإشارة إلى رمز فئة المهام المنظمة للشخص حسب الملحق رقم 1 في حال كان الشخص يؤدي عدة مهام، يجب التصريح عن جميع فئات المهام المنظمة التي يزاوئها الشخص
- (c): يرجى وضع حرف "P" في حال الحيازة على الشهادة المطلوبة، أو حرف "E" في حال الإغناء، أو حرف "N/A" في حال كان الإمتحان غير مطلوب للمهام، أو حرف "N" في حال عدم حيازة الشهادة المطلوبة.
- (d): يرجى ذكر سبب الإغناء للشخص (من إمتحان ما) وفقاً لجداول الإغناء المذكور في تعميم مصرف لبنان رقم 103
- تصريح المؤسسة:
- أنا الموقع أدناه بصفتي الشخص المسؤول المعفوض من قبل المؤسسة بملء استمارة تكليف بمزاولة مهام منظمة، أقر:

- أن القيام، عن قصد أو اهمال، بإعطاء معلومات خاطئة أو مضللة أمر يمكن أن تترتب عليه مسؤوليات قانونية.
- أن الامتناع عن إعطاء أية معلومات مطلوبة، معطومة من قبلي، يؤدي إلى فرض عقوبات الجزائية أو تأديبية قانونية.
- أنه يقتضي التأكد من أن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة.
- أنه لا يعد تجاه هيئة الأسواق المالية بالمعلومات الواردة والتي هي في التداول العام، أو التي تم الإفصاح عنها مسبقاً إلى أية هيئة رقابية أخرى.

وأيضاً:

- أن الشخص هو مناسب ولاملائية المهام المذكورة أعلاه.

وأولاً:

- أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، ومطابقة لملفاتي.
- بأنني مفوض بملء وتوقيع هذه الاستمارة بالتبعية عن المؤسسة المذكورة أعلاه.
- أن نسخة عن هذه الاستمارة قد حفظت لدى المؤسسة.

اسم وختم المؤسسة

اسم وتوقيع المسؤول عن ملاء الاستمارة

December 14, 2016

التاريخ

حول التكليف بمزاولة مهام منظمة





### ملحق رقم 3 - لائحة أرقام الأشخاص المعيّنين من جميع الامتحانات

اسم المؤسسة	نوع المؤسسة:	مصرف	مؤسسة مالية	مؤسسة وساطة مالية	هيئة استثمار جماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية	صندوق مشترك للاستثمار بعمليات التسديد
-------------	--------------	------	-------------	-------------------	--	--

رقم الأشخاص المعيّنين من جميع الامتحانات (a)	فئة المهام المنظمة (b)	تاريخ الإلتحاق في القطاعات	تاريخ بدء العمل في المهام	سبب الإغفاء التام (c)
1				
2				
3				
4				
etc..				
Total				

تصريح المؤسسة:

- أنا الموقع أدناه بصفتي الشخص المسؤول المفوض من قبل المؤسسة بملء استمارة تكليف بمزاولة مهام منظمة، اذ:
- (b): لا يتضمن موظفي الشركات التابعة  
يرجى الإشارة إلى رمز فئة المهام المنظمة للشخص بحسب الملحق رقم 1
- (b): في حال كان الشخص يؤدي عدة مهام، يجب التصريح عن جميع فئات المهام المنظمة التي يزاولها الشخص
- (c): يرجى الإشارة إلى سبب الإغفاء التام للشخص وفقاً لتعميم مصرف لبنان رقم 103 : أي عدد سنوات الخبرة أو المركز الوظيفي أو الشهادات
- 1- أن القيام، عن قصد أو إهمال، بإعطاء معلومات خاطئة أو مضللة أمر يمكن أن تترتب عليه مسؤوليات قانونية.
  - 2- أن الامتناع عن إعطاء أية معلومات مطلوبة، معلومة من قبلي، يؤدي إلى فرض عقوبات ادارية أو تدابير قانونية.
  - 3- أنه يقتضي التأكيد من أن المعلومات الواردة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة.
  - 4- أنه لا يعتد تجاه هيئة الأسواق المالية بالمعلومات الرانجة أو التي هي في التداول العام، أو التي تم الإفصاح عنها مسبقاً إلى أية هيئة رقابية أخرى.

وأفيد:

1- أن الشخص هو مناصب وملام تتأدية المهام المذكورة أعلاه.

وأؤكد:

1- أن المعلومات المدونة في هذه الاستمارة هي صحيحة وكاملة، ومطابقة لمفاتيح.

2- بأن مفوض بملء وتوقيع هذه الاستمارة بالنيابة عن المؤسسة المذكورة أعلاه.

3- أن نسخة عن هذه الاستمارة قد حفظت لدى المؤسسة.

اسم و ختم المؤسسة	اسم و توقيع المسؤول عن ملء الاستمارة
	التاريخ
	حول التكليف بمزاولة مهام منظمة



## ايضاح حول الملاحق (٢،١ و ٣) المرفقة ربطاً

ان الغاية من هذا القرار ومن الملاحق المرفقة به ربطاً هي تكوين مركزية معلومات لدى هيئة الأسواق المالية متعلقة بالأشخاص المكلفين والأشخاص تحت الإشراف والأشخاص المعفيين الذين يمارسون إحدى المهام المنظمة المتعلقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية وذلك بهدف تسهيل مهام وحدة الرقابة على الأسواق المالية لجهة التزام جميع المؤسسات والهيئات التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص وفقاً لمفهوم المادة لأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (المتعلق بالأسواق المالية).

ان كل من المهام المنظمة والامتحانات والمهل المشار إليها في الملاحق المرفقة ربطاً هي تلك المنصوص عنها بالقرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي (تعميم اساسي رقم ١٠٣) الصادر عن مصرف لبنان.

على المؤسسات أو الهيئات المشار إليها اعلاه تزويد هيئة الاسواق المالية بالملاحق المرفقة ربطاً مستكملة بالمعلومات التالية:

١. رقم محدد مخصص لكل من الأشخاص الذين يمارسون مهاما منظمة لدى المؤسسة يهدف الى التعريف عنهم دون الحاجة الى الكشف عن اسمائهم.

يجب ان يبدا الرقم المذكور بالرقم المخصص للمؤسسة على لائحة مصرف لبنان كما يجب أن يرتبط بالشخص بشكل دائم بحيث لا يجوز تخصيصه لشخص آخر لأي سبب كان.

٢. فئة المهام التي يقوم بها الاشخاص الذين يمارسون مهاماً منظمة لدى المؤسسة وفقاً لجدول الملحق رقم ١ المرفق. وفي حال قيام الشخص بعدة مهام منظمة، يجب الإشارة الى كل منها.

٣. تاريخ التحاق كل من الأشخاص الذين يمارسون مهام منظمة لدى المؤسسة بالقطاعين المصرفي أو المالي، وتاريخ بدء عملهم في المؤسسة كما وتاريخ بدء استلامهم للمهام المنظمة الحالية.

٤. الامتحانات كافة المطلوبة من كل شخص يمارس مهاما منظمة لدى المؤسسة مع الافادة عما اذا كان الشخص معفى جزئياً من أي منها، وفقاً للمادة الخامسة من التعميم الأساسي رقم ١٠٣ المشار اليه اعلاه، أو قد نجح في اي منها.

٥. أرقام الأشخاص المعفيين كلياً من الإمتحانات مع الإشارة الى سبب الإعفاء(ملحق رقم ٣).

٦. على المؤسسات او الهيئات كافة التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص وفقاً لمفهوم المادة لأولى والثانية والخامسة من القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (المتعلق بالأسواق المالية) والمعنية بتطبيق التعميم الأساسي رقم ١٠٣ المذكور أعلاه، تزويد



هيئة الأسواق المالية بنسختين عن الملاحق المرفقة ربطاً، نسخة ورقية موقعة وفقاً للأصول ونسخة  
الالكترونية (Microsoft Excel Format) محفوظة على قرص مدمج (CD).

في حال كانت الشركة المعنية هي شركة تابعة، تقوم هذه الشركة باستكمال الملاحق المذكورة بنفسها وليس  
عن طريق المؤسسة الأم وتزود وحدة الرقابة على الأسواق المالية بها وفقاً للأصول.

Cancelled



رقم: ٥٨/ور/١٤

بيروت في ١ نيسان ٢٠١٤

إلى جميع المؤسسات والهيئات التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان

**الموضوع: تعديل القرار رقم ٨ الصادر عن هيئة الأسواق المالية بتاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠١٣**

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،

وبناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ١٧ آب ٢٠١١ المتعلق بالأسواق المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول ٢٠١٣ والذي أقر بموجبه القرار رقم ٨ المتعلق بطلب معلومات عن المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي، والمستند على التعميم الأساسي رقم ١٠٣ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٩ آذار ٢٠٠٦،

واستناداً إلى القرار الوسيط رقم ١١٧٢٥ الصادر عن مصرف لبنان تاريخ ١١ آذار ٢٠١٤ والذي تم بموجبه تصحيح بعض الأخطاء المادية والمطبعية التي وردت في الجداول المرفقة بالتعميم الأساسي رقم ١٠٣،

وتماشياً مع التعديلات التي أقرت على التعميم الأساسي رقم ١٠٣ والذي استندت عليه الهيئة في قرارها رقم ٨، لاسيما في الملحق رقم ١ المتعلق بالمهام المنظمة والإمتحانات المطلوبة،

**يقرر ما يأتي:**

**المادة الأولى:** تضاف إلى "جدول المهام المنظمة" الوارد في الملحق رقم ١ المرفق بقرار هيئة الأسواق المالية رقم ٨ تاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠١٣:

- شهادة "Risk in Financial Services" لكل من الفئتين (أ - ٣ - ١ - ١٠) و (هـ - ٨).
- شهادة "Retail Banking" لكل من الفئتين (أ - ٣ - ٢ - ٥ - ١) و (ب - ٣ - ١).

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

وتفضلوا بقبول الاحترام،  
رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة